[76] 5 (5969) - وعنهم، عن سهل، وعن علي بن إبراهيم جميعا، عن محمد بن عيسى عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: ثلاث يتخوف منهن الجنون: المشى في خف واحد، الحديث. (5961) 6 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال: نهى رسول ا (صلى ا عليه وآله) أن يمشي الرجل في فرد نعل وأن يتنعل وهو قائم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في حديث التخلي على القبر (1)، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث مبيت الانسان وحده في أحكام المساكن (2). 45 - باب استحباب لبس الخاتم وعدم وجوبه (5963) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عن الحسن بن الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن حسين بن أحمد المنقري، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: من السنة لبس الخاتم. (5964) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن صفوان عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قوموا خاتم

_____ 5 - الكافي 6: 534 / 1 0. 6 - الفقيه: 3 / 1. (1) تقدم في الحديث 1 و 2 و 3 من البابب 16 من ابواب احكام الخلوة. (2) يأتي في الحديث 1 و 2 و 3 من الباب 16 من ابواب احكام المسكن. الباب 45 فيه 3 احاديث 1 - الكافي 6: 468 / 3. 2 - الكافي 6: 470 / 17. (*)

_____